

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي قسمان : صحيح لازم للزوج فليس له فكه : كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها أو يطلق ضررتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان : 1 - نوع يبطل النكاح وهو : أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى أو يتزوج بشرط أنه : إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق نكاحها ك : زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو : إن رضيت أمها أو : إن وضعت زوجتي إبنة فقد زوجتكها 2 - لا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل أو إن فارقتها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط وهي قسمان : صحيح لازم للزوج فليس له فكه : كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها أو أن ترضع ولدها أو يطلق ضررتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان : 1 - نوع يبطل النكاح وهو : أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى أو يتزوج بشرط أنه : إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد أو يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعلق نكاحها ك : زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو : إن رضيت أمها أو : إن وضعت زوجتي إبنة فقد زوجتكها 2 - لا يبطله كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل أو إن فارقتها رجع عليها بما أنفق فيصح النكاح دون الشرط